

عن الكافر من اختلافه ان لم يكن العداوة بين المذنبين
كل اليهود مع النصارى وان لم يكن للثلاث عاقلة وولدته وماله
في ثلث سنين ولسلم يفعل عنه بنت المال وقيل كالتى وان جنى
جر على عبد خطا فعلى العاقلة **كتاب الوصايا الوصية** ثلث
بضاق الى ما بعد الموت وهو مستحبه بمادون الثلث ان كان
الورثة اعنياء او مستحقون بانصافهم والا فتركها احب ولا يصح
بما زاد على الثلث ولا لفائدة مباشرة ولا الوارثة الاجازة الورثة
وتصح من بالثلث للاجنبي وان لم يجزها وتصح من المسلم للثني
وبالعكس وتصح للحل وبه ان كان بينهما وبينه وولدته اقل من
سنة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حصه الوصية
والاستثناء وولدته في الوصية من القبول ويعتبر بعد موته
الموصى ولا اعتبار بالورث والقبول في حياته وبه تملك الا ان موت
الموصى له بعد موت الموت الموصى قبل القبول فانه يملكها
وتصح الورثة ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان تزوا وفاء
والوصية مؤخره عن الدين فلا تصح عن يخطد بيه بماله
الذات بغيره الغراء والموصى ان يرجع في وصية قوله ويفعل
يقطع حق المالك في الغصب فيرسل ملكه كالبيع والهبة والاشارة
او رجوع بعد ذلك او وجوب وفي الموصى بيه زياد لا عملاء
للتسليم الا بها كسويق والنبأ في الدار والحشو بالقطر
وقطع النور

وقطع النور ورجع النور لا رجوع لادع على النور وكحصى
لدار وهدهما والمجرب ليس يرجع عند صدق خلد فالذي يوفى
ولا قوله اجرت الوصية او كل وصية او وصيت بها فلان
في حرام ولو قال ما وصيت به فلان فهو فلان فرجوع
الان يكون فلان الثاني ميثاً وتبطل هبة الميراث وصيته لاجبة
نكها بعدها كذا اقراره ووصيته وهبته لثمة الكافر والميراث
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المعقود والمفروج والاشل
والد المشلول من كماله ان طلق ولا يخف حوته منه والاضمن
ثلاثة **باب الوصية بثالث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثالثه
ولا يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوجد لها ثلثه
والآخر بسدسه قسم الثلث ولو اوجد لها ثلثه والآخر بثلثه
او بنصفه او بكل بنصف الثلث بينهما وعندهما بثالث الاول
وخصي خسين وثلثه اثماً في الثاني ويرجع في الثالث ولا يصح
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح مثل نصيب
ابنه ولو كان له ابنان فله وصي له الثلث وان ثلثه فالفرع و
ان اوصى بخز من ماله فالثمنين الى الورثة وان بسبهم فالسدي
وعندهما مثل نصيب احدهم لان يزيد على الثلث والاجازة
قالوا هذا في عسهم وعرفنا التهم كالمجرب وان اوصى له بميراث ماله

Copy ng ersity